



## توصيات

اللجنة الخاصة بالطاقة والبيئة والمياه

حول المواضيع التالية:

1- تنفيذ الخطة الشمسية المتوسطية

2- إدارة المياه

3- تقرير خاص عن الوضع في وادي الاردن

- مقرر التقرير الاول:

من إيطاليا: السيد روزاريو جيورجيو كوستا

- مقرر التقرير الثاني:

من الجزائر: السيد عبدالله بن تومي

من فرنسا: السيد روبير ديل بيكيا

- مقرر التقرير الثالث:

من النمسا: السيد شتيفان شينناخ

من تونس: السيد مونغي شريف

من البرلمان الأوروبي: السيدة انطونيا بارفانوف (تحالف الأحرار والديموقراطيين-بلغاريا)

## حول تنفيذ الخطة الشمسية المتوسطة

- إذ تراعي البيان المشترك المعتمد في اجتماع قمة المتوسط المعقود في باريس خلال شهر تموز/يوليه 2008، والاستنتاجات التي توصل إليها المؤتمر الأوروبي المتوسطي المعقود في مدينة مرسيليا في تشرين الثاني/نوفمبر 2008؛
- وإذ تراعي الاستنتاجات التي توصل إليها مؤتمر الطاقة الأوروبي المتوسطي المعقود في مدينة ليماسول في كانون الأول/ديسمبر 2007 وخطة العمل ذات الأولوية للفترة 2008 - 2013 التي اعتمدت خلال المؤتمر المذكور؛
- وإذ تراعي البيان الختامي الذي اعتمدته الرئاسة المشتركة الفرنسية المصرية للاتحاد من أجل المتوسط في ختام الاجتماع الوزاري بشأن مشاريع التنمية المستدامة في منطقة البحر المتوسط، الذي عقد في باريس بتاريخ 25 حزيران/يونيو 2009؛
- وإذ تراعي مؤتمر باريس بشأن الخطة الشمسية المتوسطة، الذي عقد بتاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، حيث وُضعت استراتيجية ذات معالم واضحة جداً تنطوي على مرحلة تجريبية، مع خطة عمل فورية تشمل مشاريع تجريبية من المزمع استهلالها في ظل الرئاسة المشتركة الفرنسية المصرية للاتحاد من أجل المتوسط، وذلك بغية اختبار الآليات التنظيمية والمالية والمؤسسية المقامة، ومن المزمع استكمالها بحلول نهاية عام 2010، فضلاً عن التطوير الواسع النطاق لمشاريع الطاقة المتجددة المزمع استكمالها، على الوجه الأمثل، بحلول عام 2020، مع هدف معنن ألا وهو تحقيق إنتاج 20 غيغاواط من الطاقة النظيفة بفضل تشكيلة من التكنولوجيات الكهربائية الضوئية، وتكنولوجيات تركيز أشعة الشمس واستغلال طاقة الرياح، فضلاً عن إقامة حلقة متوسطة للطاقة؛
- وإذ تراعي المعلومات المستلمة من الرئاسة المشتركة الفرنسية المصرية ومن خبراء مؤسسة 'ديزيرتك' **Desertec** خلال اجتماع اللجنة الخاصة المعقود في فيينا بتاريخ 18 أيار/مايو 2009؛
- وإذ تراعي آخر تشريعات الاتحاد الأوروبي ووثائقه الاستشارية في مجال الطاقة، لا سيما التوجيه Directive 2009/29/CE بشأن مصادر الطاقة المتجددة والاستعراض الاستراتيجي الثاني للسياسة الخاصة بالطاقة، الذي نشرته المفوضية الأوروبية في تشرين الثاني/نوفمبر 2008؛

لذلك، فإن اللجنة الخاصة للطاقة والبيئة والمياه التابعة للجمعية البرلمانية الأوروبية:

1. ترحب بالنموذج التشغيلي للخطة الشمسية المتوسطة، حيث يتم اتخاذ القرارات بشأن تنفيذ المشاريع وتحديد سلم الأولويات الخاص بها بواسطة الرئاسة المشتركة للاتحاد من أجل المتوسط، غير أن مجموعة تجريبية من البلدان ستكفل الاتساق التام مع التوازنات السياسية في المنطقة، كما ستكفل تطبيق عدد من المعايير الجوهرية مثل اعتماد مزيج

حكيم من الاستثمارات العامة والخاصة، وتحقيق التوازن بين مختلف التكنولوجيات المعتمدة على أساس كل حالة على حدة، ووجود جهة "حاملة" للمشروع تتحمل كامل المسؤولية بشأن التقدّم المحرز فور توافر التمويل؛

2. ترحب بالتزام المؤسسات المالية الكبرى حيال ضمان توافر المنح الوافية (القادرة على تغطية جزء كبير من المتطلبات المالية الأولية اللازمة للخطة الشمسية المتوسطة)؛

3. تشدد على أن العقبات الرئيسية التي تعيق تنمية السوق ناتجة عن ارتفاع كلفة الطاقة الشمسية، التي لا يمكنها أن تصبح مربحة سوى على الأمدين المتوسط والطويل، والتي يجب بالتالي أن يرافقها ويضمن استدامتها مزيج فعال من الاستثمارات العامة والخاصة فضلاً عن سياسات للتحفيز الضريبي يجري تطبيقها في كافة البلدان المعنية، وذلك في مرحلتي الإنتاج والاستهلاك على حد سواء. لذا فإن التدخل السياسي يتسم بالضرورة القاطعة سواءً على المستوى الأوروبي وفيما يخص كل من الدول الشريكة في الاتحاد من أجل المتوسط على حدة، بحيث يمكن دمج التكنولوجيات الحديثة القائمة والمختبرة على نحو فعال في السوق مع كفاءة توافر التخطيط البعيد المدى؛

4. تسلط الضوء، فيما يخص سياسات الاتحاد الأوروبي في منطقة البحر المتوسط، على أن عدم توافر أداة واحدة مستخدمة في كامل المنطقة (بعد دمج برنامج تدابير المرافقة المالية والتقنية في برامج الجوار الأوروبية)، والمستعاض عنها بواسطة خطط عمل ووثائق استراتيجية لكل بلد على حدة، لا يضمن بأي شكل من الأشكال استنتاجاً مسبقاً بتوافر رابط مع المشاريع العابرة للحدود الوطنية والمتقاطعة مثل تلك المزمع تنفيذها في إطار الاتحاد من أجل المتوسط؛

5. تلتزم بالتالي مشاركة المفوضية الأوروبية (هي والمجموعة التجريبية معاً) في المرحلة التجريبية للخطة الشمسية المتوسطة، وذلك في سبيل منح التداخل اللازم بين مشاريع الطاقة النظيفة الخاصة بالاتحاد من أجل المتوسط وبين برامج الجوار الأوروبية. فضلاً عن ذلك، يجوز أن تتمكن المفوضية من الاتفاق، ضمن مجالس الاتحاد، مع الدول الواقعة في جنوب البحر المتوسط وشرقه، على إجراءات لتنفيذ الخطة الشمسية المتوسطة بما يضمن، على حد سواء، أمن البلدان التي ستصبح جهات منتجة للطاقة النظيفة، وأمن البلدان التي استثمرت الأموال في مصادر الطاقة هذه والتي من الطبيعي أن تستفيد من استثماراتها؛

6. تشدد على أن المسؤولية تبقى ملقاة على عاتق المفوضية الأوروبية، ضمن الحدود المنصوص عليها في المعاهدات (والمقاصة بشكل هائل فيما يتعلق بإمدادات الطاقة ومكافحة غازات الدفيئة بعد دخول معاهدة ليشبونيه حيز النفاذ)، فيما يخص دراسة وصياغة التشريعات واللوائح لمرافقة الخطة الشمسية المتوسطة وضمن فعاليتها التامة على الأمدين المتوسط والطويل. والأكثر تحديداً هو أنه ينبغي لهذه التشريعات أن تهدف إلى إدماج الخطة الشمسية المتوسطة داخل النظام المنصوص عليه في التوجيه Directive 2009/28؛ وإلى توفير إطار رقابي فريد وأكد لرعاية تدابير تشجيع الاستثمار في الطاقة النظيفة واستهلاكها بواسطة الدول الأعضاء؛ وإلى تعزيز التدابير

وبنود الميزانية الرامية إلى تشجيع الطاقة النظيفة وأمن الطاقة، حتى عندما يجري استعراض وتنقيح التوقعات المالية؛

7. ترحو جميع الدول الأعضاء في الاتحاد من أجل المتوسط، على أساس الالتزام بإطار تشريعي ورقابي أكثر يقيناً، أن تعتمد سياساتها الوطنية الخاصة من أجل تحقيق النسب القصوى من أنواع الطاقة النظيفة والمتجددة، بما يتسق مع متطلباتها الخاصة في ميدان الطاقة، ومن أجل القيام، في ذلك السياق، بتوضيح وتقييم الإجراءات ومدى التزامها ضمن إطار الخطة الشمسية المتوسطة.

## حول إدارة المياه

**إن اللجنة الخاصة بالطاقة والبيئة والمياه التابعة للجمعية البرلمانية الأوروبية ومتوسطة:**

8. تعتبر بأن الإصلاح المؤسسي والإداري لقطاع المياه في بلدان الشراكة الأوروبية ومتوسطة، ينبغي أن يركز إلى المبادئ الآتية:

- الإدارة المستدامة للموارد المائية؛
  - تحسينات في توفير خدمات المياه ومعالجة مياه الصرف الصحي بناء على اللامركزية؛
  - تخطيط وإدارة المحطات الكهرمائية؛
  - الحماية الموارد المائية المتاحة مع الحفاظ على فعاليتها إلى أقصى حدّ ممكن، والتنقيب عن موارد جديدة مع ترشيد استهلاك المياه؛
  - تشجيع الإدارة المتكاملة والتشاركية للمياه عبر إشراك أفضل لأصحاب المصلحة بناء على إنشاء الجمعيات في هذا الميدان؛
  - اعتماد هيكلية شفافة وواقعية للتعريفات مع الأخذ في الحسبان بكمية المياه المستهلكة وجعل تنمية البنى التحتية قابلة للإستمرار إقتصادياً؛
9. ترى أن إدارة المياه تستلزم إنشاء محطات كهرمائية وصيانتها، مع إعادة تأهيل شبكات مياه الشرب، وتفاذي كافة أشكال تبذير المياه، واستعمال معمم لمياه الصرف بعد معالجتها، لا سيما في القطاع الزراعي؛
10. تعتبر بأن المحافظة على الأراضي والموارد المائية ينبغي أن يُعالج على المستوى الوطني وكذلك عبر التعاون الإقليمي والدولي، وتغرب عن رغبتها بأن تُنجز مشاريع تحسين إدارة المياه في سياق الإتحاد من أجل المتوسط؛
11. تعتبر أن كافة برامج ادارة المياه المستدامة في منطقة البحر المتوسط يجب أن تأخذ في الحسبان مسألة ازدياد النقص في المياه والضغط المتزايدة على استغلال

الموارد المائية بسبب مجموعة كبيرة من المستخدمين المتنوعين، إضافة الى عملية التصحر المرتبطة بالتغير المناخي؛

12. ترى أن اجراءات معينة ضرورية لتحسين القدرة على التكيف مع المتغيرات الهيدرولوجية وحالات الفيضانات والجفاف الشديدة التي سُجّلت في سياق الضغوطات الناجمة عن التغير الديمغرافي والسياحة واستخدام الاراضي والتنمية الاقليمية؛

13. تدعو جميع بلدان الشراكة الأوروبية ومتوسطة إلى بذل الجهود التالية:

- وضع مخططات تدريب أولي ومستمر تتمحور حول المسائل البيئية والموارد المائية؛
- إبرام إتفاقات شراكة بين الأوساط الأكاديمية وقطاع المياه؛
- تطوير البحوث التطويرية المتصلة بالموارد المائية؛
- تنظيم حملات للتوعية والإعلام تستهدف عامة الشعب وتسلط الأضواء على الاستعمال المستدام للموارد المائية؛
- إنشاء مرصد تهدف إلى وضع نظم للإنذار بالكوارث الطبيعية الناتجة في حالات الفيضانات والجفاف؛
- إصلاح التشريعات واللوائح التنظيمية الخاصة بالموارد المائية؛
- إنشاء مصلحة عامة للمياه مع نظام شرطة مياه خاص بها؛
- الاستثمار في معالجة مياه الصرف بهدف استعمالها في الري، (مثل الحدائق وملاعب الغولف)؛
- تشجيع الاستثمارات في تكنولوجيات تحلية مياه البحر "النظيفة"؛
- تقديم المساعدة للبلدان النامية كي تعزز التزوّد بالمياه وإدارة الموارد المائية؛
- تشجيع نقل التكنولوجيا في مجال الموارد المائية؛
- تقوية وإدخال البرامج للوقاية من حالات الفيضانات والجفاف والإستعداد للتصدّي لها؛
- ادارة هطول الامطار في المدن والمناطق الريفية بشكل مستدام؛
- استغلال المياه السطحية بالتزامن مع المياه الجوفية وتحسين ادارتهما.

14. بغية تقييم التلوث والحد منه:

- ضمان الرصد والادارة المستدامة للموارد الطبيعية البحرية والساحلية؛
- إدماج مسألة المحافظة على البيئة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية؛
- حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية من خلال نشاطات تهدف الى منع التلوث وخفضه من خلال تعزيز التضامن في ما بين الدول الساحلية لحوض البحر الأبيض المتوسط.

## الوضع في وادي الاردن

- إذ تراعي كون كافة دول الشرق الأوسط تقريباً تستهلك من المياه أكثر من معدلات تجدد مواردها،

- (أ) حيث أن شحة المياه هي من المواضيع الملحة في وادي الأردن؛  
 (ب) حيث أن كمية كبيرة من المياه في المنطقة تستخرج من المياه الجوفية، وأن الروافد قد جفّت في معظم الأحيان، ويعتبر التلوث مشكلة صعبة تعاني منها الأنهر الجارية المتبقية، وأن مستوى البحر الميت ينخفض بوتيرة مقلقة سنوياً؛  
 (ج) حيث أن تغيّر المناخ سيؤدي على الأرجح إلى مزيد من الجفاف وشحة المياه في المنطقة.

- إذ تراعي معاهدة السلام بين دولة إسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية، التي تمّ التوقيع عليها في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1994 في وادي عرب،

(أ) حيث أن الطرفين وافقا على الاعتراف المتبادل بحقهما في توزيع عادل لمياه نهري الأردن واليرموك وللمياه الجوفية في عرب/عربه، وذلك بموجب مبادئ وكمية ونوعية مقبولة متفق عليها؛

(ب) حيث أن الطرفين، إعترافاً منهما بضرورة إيجاد حل عملي وعادل ومتفق عليه لمشاكل المياه وبكون موضوع المياه يمكن أن يشكّل قاعدة للتقدم في التعاون الثنائي، يتعهدان معا بأن يضمنوا أن إدارة الموارد المائية وتنميتها لن تسيء بأي شكل من الأشكال إلى الموارد المائية في أي من الطرفين؛

(ج) حيث أن الطرفين اعترفا بأن الموارد المائية غير كافية لتلبية احتياجاتهما. لذا يجب توفير المزيد من المياه للإستخدام في الدولتين عبر وسائل متنوعة، بما في ذلك مشاريع التعاون الإقليمي والدولي.

- إذ تراعي إستراتيجية الأردن في مجال المياه لفترة 2008-2022 وعنوانها "المياه من أجل الحياة"،

(أ) حيث أن مستويات المياه الجوفية قد تراجعت بشكل جذري مما يبيّن أن استغلال المياه الجوفية في الماضي لم يكن مستداماً؛

(ب) حيث أن التنمية الإقتصادية في العقدين الماضيين قد خلّفت ضغوطات اقتصادية على نوعية موارد المياه الجوفية والسطحية؛

(ج) حيث أنه، بحلول عام 2022، سيكون تحويل مياه خزّان ديزي وقناة البحر الأحمر-البحر الميت قيد التشغيل.

- إذ تراعي الإتفاق الموقت الإسرائيلي الفلسطيني حول الضفة الغربية وقطاع غزة (إتفاق أوسلو الثاني)، الذي تمّ التوقيع عليه في 28 أيلول/سبتمبر 1995 في العاصمة واشنطن، لا سيما المرفق الثالث منه، المادة 40 (مياه الشرب ومياه الصرف)،

(أ) حيث أن إسرائيل تعترف بحقوق الفلسطينيين في المياه في الضفة الغربية. وسوف تكون هذه الحقوق موضع تفاوض في مفاوضات الوضع النهائي وتُسوّى في إتفاق الوضع النهائي المتصل بموارد المياه المختلفة؛

(ب) حيث أن الطرفين يعترفان بضرورة تطوير مصادر إضافية من المياه للإستخدامات المختلفة؛

(ج) حيث أن الطرفين، فيما هما يحترمان سلطات كل طرف ومسؤولياته في مجال مياه الشرب ومياه الصرف، يوافقان على التنسيق في إدارة موارد ومنظومة مياه الشرب ومياه الصرف في الضفة الغربية خلال الفترة الإنتقالية، وذلك وفق المبادئ التالية:

1- الحفاظ على الكميات الحالية لاستخدام الموارد، مع الأخذ بعين الإعتبار بكميات المياه الإضافية للفلسطينيين من المخزون الجوفي الشرقي وغيره من منابع المياه المتفق عليها في الضفة الغربية، كما وردت تفاصيل هذا الأمر في هذه المادة.

2- الحؤول دون تدهور نوعية موارد المياه.

3- إستخدام موارد المياه بشكل يضمن الإستخدام المستدام في المستقبل، كما ونوعا.

4- تكييف استخدام الموارد وفق الظروف المختلفة المناخية والمائية.

5- إتخاذ كافة التدابير الضرورية التي تحول دون الإساءة إلى الموارد المائية، بما في ذلك تلك المستخدمة من جانب الطرف الآخر.

6- معالجة وإعادة استخدام والتخلص السليم من مياه الصرف في المنازل والمدن والصناعة والزراعة.

7- تشغيل منظومات مياه الشرب ومياه الصرف والحفاظ عليها وتنميتها بشكل منسق، كما ورد في هذه المادة.

8- على كل طرف أن يتّخذ التدابير الضرورية للحؤول دون حدوث أي ضرر لمنظومتي مياه الشرب ومياه الصرف في المناطق المعنية.

9- على كل طرف أن يضمن أن أحكام هذه المادة ستطبق على كافة الموارد والمنظومات في المناطق المعنية، بما في ذلك الخاضعة لتشغيل القطاع الخاص أو ملكيته.

- إذ تراعي إتفاقية الأمم المتحدة حول قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجري المائية الدولية، المعتمدة في الأمم المتحدة في 21 أيار/مايو 1997، والتي عملت على صياغتها لجنة القانون الدولي، وصدّقت عليها 16 دولة ولكنها لا تزال تحتاج حتى الآن إلى تصديق 35 دولة لكي يبدأ نفاذها،



- (أ) حيث أنه على دول المجاري المائية أن تستخدم المجاري المائية الدولية التي تعبر أراضيها بطريقة منصفة ومعقولة؛
- (ب) حيث أنه على دول المجاري المائية أن تتخذ، عند استخدامها لمجرى مائي دولي يعبر أراضيها، كافة التدابير الملائمة للحؤول دون التسبب بضرر جسيم للمجرى عند عبوره دولة أخرى؛
- (ج) حيث أنه على دول المجاري المائية أن تتعاون مع بعضها البعض على أساس المساواة في السيادة وسلامة الأراضي والمنافع المشتركة والنوايا الطيبة بغية الوصول إلى أفضل مستوى من الإستخدام والحماية الملائمة للمجرى المائي الدولي.

- إذ تراعي قواعد هلسنكي بشأن استخدام مياه الأنهار الدولية التي نشرتها رابطة القانون الدولي في عام 1966 والتي تعكس معايير الأعراف الدولية الخاصة باستخدام منظومات المياه العابرة للحدود وكذلك لإتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997،

- (أ) حيث أن نظرية السيادة المحدودة على الأراضي التي تشدد على "الحصة المعقولة والمنصفة لإستعمال منفعي لمياه حوض صرف دولي" تحتاج إلى تعريف أفضل لعبارة "معقولة" (المادة الرابعة من قواعد هلسنكي)؛
- (ب) حيث أن قواعد هلسنكي وإتفاقية الأمم المتحدة لم توضحاً ما إن كان مبدأ "منع حدوث ضرر ملموس أو جسيم" يعني من دون لبس أنه يجوز لدولة أن تستخدم نظام مجرى مائي دولي فقط بشكل لا يسبب آثار ضارة على دولة أخرى وعلى سكانها.

- إذ تراعي إتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، الموقع عليها في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1972 في باريس،

- (أ) حيث أن اندثار أو زوال أي بند من التراث الثقافي أو الطبيعي يؤلفان إفقاراً ضاراً لتراث جميع شعوب العالم؛
- (ب) حيث أنه يجب اعتبار المواقع على أنها "تراث ثقافي"، وهي أعمال الإنسان أو أعمال مشتركة بين الطبيعة والإنسان، وكذلك المناطق التي فيها مواقع أثرية لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية والجمالية والإثنولوجية والأنثروبولوجية؛
- (ج) يعني "التراث الطبيعي" المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي؛
- (د) حيث أن إدراج أي ملكية على قائمة التراث الثقافي العالمي يستلزم موافقة الدولة المعنية.

- إذ تراعي رسالة نائبة رئيس البرلمان الأوروبي السيدة رودى كراتسا-تساغاروبولو التي أرسلتها إلى المكتب الموسع للجمعية البرلمانية الأوروبية متوسطة تطالب فيها مناقشة الجمعية لموضوع إدراج وادي الأردن على قائمة اليونسكو للتراث العالمي؛

- إذ تراعي بعثة تقصي الحقائق المؤلفة من رئيس اللجنة السيد شتيفان شينناخ ونائبة الرئيس السيدة أنطونيا بارفانوفا إلى وادي نهر الأردن من 29 كانون الثاني/يناير حتى الأول من شباط/فبراير 2010 وإذ تولي اعتباراً لتقرير البعثة المرفق على هذا التقرير الخاص،

(أ) حيث أن الموقف الإسرائيلي، كما ورد في الوثيقة "مسألة المياه بين إسرائيل والأراضي الفلسطينية" الصادرة عن سلطة المياه الإسرائيلية، قد أحيط علماً به خلال اجتماع مع ممثلين عن سلطة المياه ووزارة الشؤون الخارجية ومنسق أنشطة الحكومة الإسرائيلية في الأراضي COGAT عند جسر الملك حسين/الأنبي؛

(ب) حيث أن الموقف الفلسطيني قد أحيط أيضاً علماً به في اجتماع مع ممثلي وحدة دعم المفاوضات NSU في أريحا؛

(ج) حيث أنه وفق الموقف الأردني، بالكاد تجري المياه في نهر الأردن، من جهة بسبب الإفراط في الحفر واستخراج المياه الجوفية وبسبب الارتفاع المستمر للطلب على المياه لأغراض الاستهلاك المنزلي والزراعي والصناعي والسياحي، ومن جهة أخرى، بسبب معاهدة عربة للسلام التي تغض النظر عن كمية الأمطار التي تهطل في إسرائيل وتعطيها ضمانات مائة على حساب الأردن؛

(د) حيث أن الأردن يعالج أكثر من 60% من مياه الصرف الصحي وإسرائيل بدورها 70%.

- إذ تراعي تقرير البنك الدولي المعنون "تقدير القيود على تنمية قطاع المياه الفلسطيني" الصادر في نيسان/أبريل 2009،

(أ) حيث أن للفلسطينيين إمكانية الوصول فقط إلى خمس موارد المخزون الجوفي في الجبال؛

(ب) حيث أن استهلاك المياه للفرد الواحد من السكان الفلسطينيين يستمر في التراجع وهناك نقص حقيقي للمياه؛

(ج) حيث أن تزويد المنازل بالمياه يبقى متقلبا ومتقطعاً جداً، مع بعض التحسينات الطفيفة نسبياً منذ أو سلو. ويبقى التزويد الإسمي للمياه إلى ربع السكان المتصلين بشبكة المياه أقل من 50 لتراً يومياً للفرد الواحد مع بعض الأجزاء من الشبكة التي تؤمن كميات قليلة جديدة تصل إلى 10-15 لتراً يومياً للفرد الواحد، مما يُعتبر على مستوى عتبة تزويد المياه أو أدنى منها كما اعتمدها وكالات الإستجابة للكوارث الإنسانية من أجل تفادي تفشي الأوبئة؛

(د) حيث أن تقدماً صغيراً أحرز في مجال جمع مياه الصرف ومعالجتها، مع انعكاسات بيئية سلبية للموضوع؛

- (هـ) حيث أن استخراج الفلسطينيين للمياه في الضفة الغربية قد تراجع كثيراً مقارنة مع المستويات الأساسية المعترف بها في أوصلو؛
- (و) حيث أن لجنة المياه المشتركة لا تعمل كمؤسسة إدارة "مشتركة" للموارد بسبب تباينات جوهرية من حيث السلطات والقدرات والمعلومات والمصالح، مما يحول دون تطوير منهج توافقي لحل نزاعات إدارة المياه.

- إذ تراعي تقرير منظمة العفو الدولية المعنون "مياه عكرة- إنكار وصول الفلسطينيين المنصف إلى المياه" الصادر في تشرين الأول/أكتوبر 2009،
- (أ) حيث أن استهلاك الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة يقارب الـ 70 لتراً يومياً للفرد الواحد، وهو لا يصل إلى الـ 100 لتر يومياً للفرد الواحد كما أوصت بذلك منظمة الصحة العالمية، فيما الإستهلاك اليومي في إسرائيل للفرد الواحد يصل إلى حوالي 300 لتر أي تقريباً أربعة أضعاف الإستهلاك الفلسطيني؛
- (ب) حيث أن السور/الجدار الممتد على 700 كلم وتقوم إسرائيل ببنائه منذ عام 2002 قد خفّض إمكانية وصول الفلسطينيين إلى المياه في الضفة الغربية؛
- (ج) حيث أنه إضافة إلى السور/الجدار، ينتشر 500 حاجز عسكري وبوابات وحواجز من نوع آخر مثل كتل الإسمنت والسواتر الترابية والبوابات، مما يعيق وصول الفلسطينيين إلى الطرق في الضفة الغربية؛
- (د) حيث أن عدم قدرة سلطة المياه الفلسطينية على تلبية احتياجات المواطنين قد زعزعت بشكل كبير من سلطتها وهيبتها، وبالتالي ضعفت من قدرتها على مواجهة وإيقاف ممارسات طويلة العهد وأضعفت شبكة المياه بما في ذلك سرقة المياه عبر قنوات غير مشروعة واستخراجها دون ترخيص، ومجارير الصرف الصحي والنفايات الصلبة غير الملائمة مما يلوث موارد مياه الشرب.

- إذ تراعي أنشطة المنظمات غير الحكومية مثل أصدقاء الأرض في الشرق الأوسط التي تجمع بين بيئيين أردنيين وفلسطينيين وإسرائيليين، وهدفها الرئيسي هو تعزيز جهود التعاون من أجل حماية التراث البيئي المشترك.

**لذلك، فإن اللجنة الخاصة للطاقة والبيئة والمياه التابعة للجمعية البرلمانية الأوروبية ومتوسطة:**

- 15- تدعو كافة الأطراف المعنية لإيجاد حل مشترك لأكثر المشاكل إلحاحاً والقائمة في وادي نهر الأردن، ألا وهي التوزيع العادل للمياه بشكل يحترم احتياجات كافة سكان المنطقة وتأمين بيئة صحية ومحمية للأجيال المقبلة؛

16- تشدّد على أن حل مسألة المياه في غاية الأهمية للسلام والأمن والإستقرار في المنطقة؛

17- تشدّد على أنه في حين أن لإسرائيل مصلحة في الحصول على تزوّد يمكن التعويل عليه من المياه الجوفية العابرة للحدود، إلا أن موارد المياه بكميات كافية هي من الشروط الأساسية لدولة فلسطينية قابلة للعيش في المستقبل؛

18- تعتبر أنه على إسرائيل والسلطة الفلسطينية معا أن تتفقا على بيانات مشتركة خاصة بالمياه المتوافرة والتوزيع وكذلك البيانات الديموغرافية كنقطة إنطلاق لمزيد من المفاوضات لا سيما وأن الطرفين وكذلك التقارير الصادرة عن البنك الدولي ومنظمة العفو الدولية قد أبرزت حتى الآن تبايناً في الأرقام بين الجهتين؛

19- تناشد إسرائيل كي تباشر التفاوض من أجل اتفاق جديد حول مياه الشرب ومياه الصرف وألا تترك المسألة رهنا بصفقة شاملة إذ أن الإتفاق الموقت (أوسلو الثاني) من عام 1995 كان صالحاً لخمس سنوات فقط ولا يمكن أن يشكّل أساساً الآن نظراً لأن عدد السكان في الطرفين، لدى إسرائيل والفلسطينيين، قد تغيّر بشكل جوهري، كما تغيّر منسوب هطول الأمطار والتكنولوجيات المتوافرة في مجال استعمال وإعادة استعمال المياه؛

20- تحثّ حكومات البلدان الموجودة على ضفاف نهر الأردن وروافده كي تضمن وتحسّن كل بدورها مجرى النهر ونوعية المياه فيه وأن تسعى جاهدة لإيجاد سبل التخفيف من حدّة التلوّث في مياهه؛

21- ترحبّ بالتطبيق المتزايد للتكنولوجيات المتقدمة في مجال معالجة مياه الصرف والمجارير من أجل إعادة استعمالها في الزراعة، لا سيما من جانب إسرائيل، وتدعو إسرائيل إلى أن تشاطر هذه المعارف مع بلدان أخرى في المنطقة؛

22- تناشد المؤسسات الدولية المانحة لتضاعف جهودها في توفير الدعم المالي والتقني لمشاريع تهدف إلى تحسين التزود بالمياه بشكل عام في المنطقة وكذلك بناء مصانع لتنقية المياه وصيانة شبكات المياه؛

23- تحثّ إسرائيل على أن تخفّف بشدة من الأعباء الإدارية بغية تيسير عملية الحفر عن آبار جديدة وبناء معامل لمعالجة مياه الصرف في الأراضي الفلسطينية؛

24- تشجّع على الإستخدام المتزايد للتكنولوجيات غير المؤذية للبيئة والمستدامة مثل الطاقة الشمسية التي يمكن أن تشكّل مصدراً للطاقة في محطات تحلية مياه البحر، وذلك بغية ضمان ألا تُستنفد البيئة بشكل مفرط وبغية تخفيض الأثر الممكن للجفاف وغيره من الكوارث الطبيعية التي تشهد حالياً ازدياداً في كثافتها، وليس أقله بسبب تغيّر المناخ؛

25- تناشد إسرائيل والأردن كي تحترم المرفق الرابع من إتفاق السلام بينهما احتراماً كاملاً، وفيه ضمن جملة أمور، دعوة إلى إعادة تأهيل نهر الأردن بيئياً وإلى حماية بيئية لموارد المياه في البحر الميت؛

26- تشجّع كافة البلدان الموجودة على ضفاف نهر الأردن لبذل الجهود من أجل تحقيق مشروع البحر الأحمر-البحر الميت، فيما تضمن تفادي الإنعكاسات البيئية السلبية المحتملة؛

27- تناشد كافة الدول الأعضاء في الجمعية البرلمانية الأورومتوسطية على التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة حول قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجري المائية الدولية لعام 1997 كي تدخل أخيراً حيز التنفيذ؛

28- تشجّع الدول المجاورة لوادي نهر الأردن على أن تعمل لدى اليونسكو من أجل الإعراف بثرواتها الثقافية والطبيعية كتراث ثقافي عالمي وذلك من أجل الحفاظ على هذه المنطقة الفريدة من نوعها وحمايتها؛

(أ) لأن وادي الأردن، وهو مهد الديانات السماوية الثلاث أي اليهودية والمسيحية والإسلام، يمتلك مجموعة متنوعة من المواقع الميثولوجية والأثرية والتاريخية مثل جبل نيبو، كهوف قمران، مكان عمادة يسوع المسيح وقلعة الكرك الإسلامية، وأقدم مدينة في العالم وهي أريحا والمدينة الأكثر رواجاً في الأدب وهي القدس. مما يجعله جديراً بأن يُصنّف "تراثاً ثقافياً"؛

(ب) لأن البحر الميت، وهو أدنى مكان على وجه الأرض إذ أنه على 422 متراً تحت سطح المياه، هو أكثر الأماكن ملوحة في العالم إذ تصل نسبة الملوحة فيه إلى 33.7% وله منظومة إيكولوجية فريدة من نوعها في العالم لذا يجب اعتباره "تراثاً طبيعياً" كما هي الحال بالنسبة لوادي نهر الأردن من حيث التنوع الحيواني والنباتي فيه.